56 ـ نـص الــقــاعـدة: حد القذف موروث ([1488]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «حدّ القذف يورث» ([1489]). * ـ «وراثة حدّ القذف» ([1490]). توضيح القاعدة: المقصود أنّه إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقّه أو يعفو، فلأوليائه من االقاربه المطالبة به، كما أنّ لهم العفو بلا خلاف بين الأصحاب بل ادّعي عليه الإجماع ([1491]). مستند القاعدة: استُدل عليها بوجوه: الأول: الإجماع، قال في الجواهر: «حدّ القذف موروثٌ إذا لم يكن قد